



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٤٧٠ / ١
تاريخ: ٣ - نيسان ٢٠٠٧

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٨٢٧ تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/١٠٦ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٧ والقاضي بالإعفاء من غرامات تحصيل وتخفيض غرامات تحقق

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٦ (اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية)،

ولمّا كان بعض المكلفين الراغبين بالاستفادة من الإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها في القرار رقم ١/٨٢٧ تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦ الممدد لغاية ٣١/٣/٢٠٠٧ ضمناً لم يتمكنوا من الوصول إلى مكاتب وزارة المالية بسبب الأوضاع الاستثنائية التي شهدتها الشوارع والمنافذ المؤدية إلى المبنى الرئيسي للوزارة ابتداءً من تاريخ ١/١٢/٢٠٠٦، وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٣/٤/٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٣١/٥/٢٠٠٧ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٨٢٧ تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/١٠٩١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٦ والقرار رقم ١/١٠٦ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٧ ويطبق على التكاليف الصادرة غير المسددة وكذلك على الضرائب والرسوم التي يتم التصريح عنها وعلى التكاليف التي تصدر لغاية ٣١/٥/٢٠٠٧ شرط أن تسدد الضريبة أو الرسم في خلال مهلة أقصاها ٣١/٥/٢٠٠٧.


المادة الثانية: يستفيد أيضاً من أحكام القرار المذكور المكلف الذي يتقدم بطلب الإعفاء أو التخفيض للغرامات الذي يتجاوز مبلغ المليار ليرة لبنانية ضمن مهلة نفاذه إذا

سدد ما يترتب عليه في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ إبلاغه موافقة مجلس الوزراء على الطلب.

المادة الثالثة: يعرض هذا القرار على مجلس الوزراء بعد انتهاء الظروف الاستثنائية الطارئة التي استوجبتة وذلك ليصار إلى تسويته وفقاً للمقتضى القانوني.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية


جمال أزور